التقاضي على درجتين في مواد الجنايات
Litigation on the two degrees in felonies

د.منصوري المبروك
أستاذ محاضر قسم (أ)
mansourielmabrouk@yahoo.fr

العزواي أحمد
طالب دكتوراه
elazzaouiahmed11@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

تاريخ الإرسال 2018/05/18– تاريخ القبول 09/22/ 2018– تاريخ النشر2018/11/29

ملخص البحث

يتناول هذا الموضوع الجدل الفقهي القائم بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين مابين معارض لهذا المبدأ ومؤيد له باعتباره أحد ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وحجج كل رأي في ذلك، كما يتناول بالدراسة والتحليل الإجراءات التي أقرها المشرع بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالتقاضي على درجتين والتي جاءت تجسيدا لما جاء به الدستور الجزائري في هذا المجال خاصة ما يتعلق بمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، وأحكام المعارضة والإستئناف المرتبطة بهما والآثار المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، محكمة الجنايات الإبتدائية، محكمة الجنايات الإستئنافية، المعارضة، الإستئناف، المحلفين.

Abstract

This topic deals with the existing jurisprudential debate on the principle of litigation on two levels between opposing this principle and supporting it as one of the accused's guarantees of a fair trial and the arguments of every opinion. It also examines and analyzes the procedures approved by the legislator under Law No. 17/07 of 27 Which was the embodiment of the provisions of the Algerian Constitution in this area, especially with regard to the Court of First Instance and the appellate Criminal Court, the provisions of the opposition and the appeal thereto, and the implications thereof But all of it.

keywords: The principle of litigation on two degrees, the Court of First Instance, The appellate Criminal Court, the opposition, the appeal, the Jury.

مقدمة

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة المجتمع لإقتضاء حقه في العقاب عن طريق النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريكها أمام المحكمة المختصة حتى تصدر هذه الأخيرة حكمها فيها بالبراءة أو الإدانة[1].

غير أن الأحكام الصادرة في الدعوى بصفة عامة قد تكون معيبة أو تشوبها أخطاء أو غير عادلة، ووفقا لمقتضيات حسن سير العدالة الجنائية لابد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو شرعيتها.

وإنطلاقا مما تقدم لقد برزت لأطراف الخصوم الجنائية فكرة المطالبة بالسماح بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات بغية تصحيح الأخطاء التي شابتها وهو ما يطلق عليه "بمبدأ التقاضي على درجتين" ومفاده أن للخصم الحق في نظر وفحص دعواه أمام محكمة ثانية تكون أعلى من الأولى[2].

ويجد هذا المبدأ سنده في إعتبارات تحقيق العدالة، لأن حكم القاضي هو من قبيل الأعمال البشرية فهو عرضة للأخطاء، فالقاضي مهما تراكمت خبرته وعلا شأنه إلا أنه يخطئ تارة ويصيب تارة أخرى. وقد يعزى ذلك إما للتضليل في بعض الأدلة أو لعدم الإحاطة بعناصر الدعوى أو لخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع.

ومن ثمَّ فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم عندما يصبح باتاً فقد أصبح عنوانا للحقيقة.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ والدور الذي يلعبه في حسن سير العدالة الجنائية فقد نصت الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على مبدأ التقاضي على درجتين، معتبرة

إياه أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فقد نصت المادة: 05/14 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء.وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وكما نصت المادة: 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقولها " كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون .....حقه ..في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى"
كما نصت المادة: 01/03 من البروتوكول السابع للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أنه: " حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل المحكمة ....أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى..."

وتعتبر طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل الوحيدة التي من خلالها يتم تطبيق إعمال مبدأ التقاضي على درجتين. فهي الأداة الفنية التي أوجدها المشرع لمراجعة الأحكام، إذ بمقتضاها يتمكن الأطراف من إعادة عرض النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الأحكام التي أقرها المشرع للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات للحصول على محاكمة عادلة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم البحث إلى نقطتين، تتناول النقطة الأولى الجدل الفقهي حول الطعن في أحكام محكمة الجنايات. وتتناول النقطة الثانية طرق الطعن في أحكام الجنايات والنظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر.

أولاً : الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين

رغم إتفاق فقهاء القانون على أهمية التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بصفة عامة، غير أنهم إختلفوا في ذلك حول طريقة تنظيم وممارسة هذا الحق الدستوري، فهناك من يضيق من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تحقيق وضمان العدالة، وهناك من يوسع من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تصحيح وتدارك ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء بغية ضمان تحقيق العدالة وعلى هذا

الأساس فإن إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات يتنازع في شأنها إتجاهين هما.

1. الاتجاه الرافض لإستئناف الأحكام الجنائية

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية لرفض إستئناف أحكام محاكم الجنايات[3] وتتمثل فيما يلي:

أ. الحجج الواقعية

تعتمد هذه الحجج على الجانب القائل بعدم إمكانية إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، التي تتمثل في ضرورة عدم عرقلة الفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة المصنفة على أنها جنايات، وذلك لتحقيق بمجموعة من الإعتبارات، تتجسد في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وتحقيق رضا وشعور المجني عليه بتحقيق العدالة بواسطة إقتضاء حقه من الجاني، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، ومنح المتهم حقه في أن يحاكم في فترة زمنية قصيرة.

فحسب أنصار هذا الإتجاه أن السماح بإستئناف الأحكام الصادرة في المواد الجنائية قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

ويرى عماد الفقي أن الإعتبارات السابقة الذكر التي تتجسد في سرعة الفصل في القضايا الجنائية رغم نجاعتها إلا أنها لا تستطيع الصمود أمام إعتبار حسن سير العدالة الجنائية.

وعليه فلا ينبغي أن تتغلب سرعة الفصل في القضايا الجنائية على إعتبارات تحقيق العدالة، خاصة إذا علمنا أن تلك الأحكام قد تكون خاطئة أو غير عادلة أحياناً .

ب. الحجج القانونية

تعتمد هذه الحجج إلى القول بعدم إمكانية إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات كأول درجة كأصل عام إلى أن الجنايات محاطة بالعديد من الضمانات التي تضمن للجاني أو المتهم محاكمة عادلة، وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها

القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة ومن شأنها أن تكفل سلامة الأحكام الصادرة في مادة الجنايات، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الإستئناف.

وتتجسد هذه الضمانات في ضرورة التحقيق الإبتدائي في مادة الجنايات من جهة وطبيعة تشكيل محاكم الجنايات، فهي تتشكل من قضاة ذو خبرة عاليةٍ من جهة ثانية، ووجوب الإستعانة بمحامي من جهة ثالثة، ووجود نظام الإحالة في مادة الجنايات من جهة رابعة.

فبالرغم من أهمية هذه الضمانات ألا أنها في الواقع لا تكف لتبرير رفض مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية وإستئناف الأحكام الصادرة في شأنها وإمكانية إعادة النظر فيها في محكمة أعلى درجة.

وإنطلاقاً مما تقدم فإن هذه الضمانات من الناحية المنطقية لا تعصم الحكم أيا كان نوعه من الخطأ القانوني والخطأ الموضوعي، ولا تعصم أيضاً الخصوم في القضايا الجنائية من الإنحراف بسلطة الحكم لعدة أسباب، وإن فتح الباب أمام الأطراف في القضايا الجنائية، بمراجعتها عن طريق الإستئناف يشكل ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة ويرسخ شعور المجتمع بالعدالة الجنائية.

2. الاتجاه المؤيد لإستئناف أحكام محكمة الجنايات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات وبالتالي فتح الباب لمراجعة هذه الأحكام عن طريق الإستئناف مستندين على مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام لذا كان لزاماً أن نطبق بصددها مبدأ التقاضي على درجتين، ومنح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجدداً على محكمة أخرى أعلى درجة، ومن جهة ثانية فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي في الأساس ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القضاء الجنائي بصفة عامة، وبالتالي فهي ليست بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين كما أشار لذلك

الاتجاه الرافض لإستئناف أحكام محاكم الجنايات، ومن جهة ثالثة فإن تلك الضمانات ليست حكراً على القوانين التي لا تسمح بالتقاضي على درجتين في جرائم الجنايات[4].

وعليه فحتى قوانين الدول التي تبيح التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تعترف بتلك الضمانات، الأمر الذي يؤكد أنها ضمانات جوهرية وأساسية للمحاكمة العادلة[5].

إضافة إلى ذلك يكون إستئناف أحكام محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، هذه المساواة إذ كانت مفقودة عندما كان القانون لا يسمح للأول الإستئناف ويسمح للثاني القيام بهذا الحق، على الرغم من أن الأول أخطر حالاً من الثاني، والأكثر من ذلك كانت المساواة مفتقدة في بعض الحالات بين المتهمين بارتكاب الجنح، عندما ينعقد الإختصاص بنظر القضية لمحكمة الجنايات. والبعض الآخر بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات بحيث يسمح للبعض منهم أن يستأنفوا أحكامهم أمام محكمة ثانية درجة ويحرم البعض من هذا الحق[6].

وفي الأخير أن ما يمكن ملاحظته هو أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الإتجاه الرافض للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تدور حول المحكوم عليه، فمرة تتكر عليه هذا الحق بسبب الضمانات التي تحاط بمحاكمته، ومرة أخرى لكون الإستئناف يحقق مصلحته ويضر بمصلحة المجتمع والمجني عليه. وفي الحقيقة أن إستئناف أحكام محاكم الجنايات لا يعود بالنفع فقط على المحكوم عليه، وإنما حتى على مصلحة المجني عليه والمجتمع[7].

ثانياً: التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مختلف القوانين بداية من الدستور من خلال المادة: 02/160، والتي نصت على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ وتجسيداً لذلك أقر المشرع في القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في: 17جوان 2011 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا

المبدأ وحصره في الجنح والمخالفات دون الجنايات وهو ما كرسه في الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري ومن أجل تكريس ضمانات أكبر للمتهم والوصول إلى محاكمة عادلة، وتكملة لما أقره في الدستور عمد إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين حتى أمام محكمة الجنايات. وهو ما ستتناوله هذا النقطة حيث قسمت إلى فرعين تناول الفرع الأول المحكمة الإبتدائية والإستئنافية، كما تناول الفرع الثاني أحكام المعارضة والإستئناف أمام محكمة الجنايات.

1. محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعديل التنظيم القضائي من خلال القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، الذي عدل القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في: 17 جوان 2011 من خلال المادة 18 منه والتي نصت على إنشاء محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية[8]، وهو ما جسده بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 07/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017 والذي نصت المادة 248 منه على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية[9].

أ. خصائص محكمة الجنايات: تتميز محكمة الجنايات بعدة خصائص ومميزات أهمها:

- هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ تختص بالفصل في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل رقم 02/15[10]، والتي كان يجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16؛ مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها؛
- تقضي بحكم إبتدائي في الدرجة الأولى قابل للإستئناف؛
- ليس لها أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، كما لا تختص في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام[11]؛

- القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام؛
- تنعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل[12]؛

– تنعقد دوراتها سواء الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة إلى ذلك بناء على اقتراح من النائب العام[13]. ويحدد تاريخ إفتتاح دوراتها من طرف رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام.

ب. تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة وعنصر غير متخصص يتمثل في المحلفين[14]، ويلاحظ من خلال نص المادة 258 من ق.إ.ج، أن محكمة الجنايات تختلف في تشكيلتها من محكمة إلى أخرى وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

- **تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية:** تتكون محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم وأربعة محلفين.
- **تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية:** أما محكمة الجنايات الإستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم كذلك وأربعة محلفين.
- **التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية:** تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية من تشكيلة خاصة تتكون من القضاة فقط دون المحلفين في قضايا الإرهاب، التهريب والمخدرات وهو ما نصت عليه المادة 258 ف 04 من ق.إ.ج[15]، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة أو عدد أعضاؤها، كما أنه لم يحدد النظام التي تتبعه عند فصلها في القضايا، ففي التشريع الفرنسي أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 والتي ألغت المحاكم العسكرية

وقت السلم، وأضيفت لها جرائم الإرهاب ثم جرائم الإتجار بالمخدرات وجرائم حيازة سلاح الدمار الشامل سنة 2011. وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة محترفون في الدرجة الأولى، وثمانية قضاة في الدرجة الثانية[16].

أما بخصوص تعيين القضاة في محكمة الجنايات العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة، كما يعين قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة، تستكمل به المحكمة تشكيلتها في حالة حدوث مانع لأحد القضاة الأصليين أو أكثر، كما يمكن عند الاقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لإستكمال التشكيلة، وذلك بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين.

كما يشترط في القاضي أن لا يكون سبق له النظر في القضية بأي صفة كانت سواء في التحقيق، الحكم، عضواً في غرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة[17].

- **إعداد قائمة المحلفين**

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب، وذلك بإشراكه للمحلفين للفصل في القضايا الجنائية والتي تعتبر من أخطر المسائل التي يفصل فيها القضاء، بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم إتخاذ قرار الإدانة أو العقوبة، ويحدد القضاة العقوبة فقط، كإسبانيا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة يشاركون في المداولة حول الإدانة والعقوبة معاً؛ كفرنسا، ألمانيا وايطاليا.

أما المشرع الجزائري إختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين[18]، ومنه يتم إعداد قائمة المحلفين كما يلي:

يتم خلال الفصل الأخير من كل سنة إعداد قائمتان للمحلفين للسنة الموالية، من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وفي دائرة إختصاص كل مجلس، تتعلق القائمة الأولى بمحكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية بمحكمة الجنايات الإستئنافية؛ كل قائمة تتضمن أربعة وعشرون (24) محلفا من دائرة إختصاص المجلس[19].

كما تعد هذه اللجنة قائمتان تضم كل واحدة منهما إثنا عشر (12) محلفاً إحتياطياً ، بنفس إجراءات المحلفين الأصليين، وهذا ما أقرته المادة 265 من ق.إ.ج.

ويشترط في المحلف أن لا يكون سبق له الفصل في القضية، أن يفصل فيها من جديد، كما لا يمكن تعيين محلفاً للفصل في قضية سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، التحقيق، شاهدا فيها، مبلغاً عنها، خبيراً، شاكياً، مدعياً أو مسئولاً مدنياً .

كما أن هناك عدة وظائف تتنافي وتتعارض مع عمل المحلف وتتمثل في: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض، الأمين العام للحكومة، أمين عام ومدير بوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين، إلا أن هذا التعارض مؤقتاً طالما أنهم مرتبطون بوظائفهم[20].

ويتم إختيار المحلفين لكل دورة سواء لمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية قبل إفتتاح الدورة بعشرة (10) أيام على الأقل؛ حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثنا عشرة (12) محلفاً لكل دورة. كما يتم سحب أربعة (04) أسماء إحتياطية من المحلفين لكل محكمة جنايات من القائمة الخاصة بكل منهما[21].

ويبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بالدورة قبل يومين على الأقل من إفتتاح المرافعات سواء في محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية[22].

تتم إجراء القرعة من طرف الرئيس للمحلفين المستدعون للدورة لإختيار المحلفين الذين يجلسون بجانب القضاة، وذلك بعد إنعقاد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية.ويمكن للمتهم أولاً أو محاميه ، أثناء إختيار أسماء المحلفين بالقرعة أن يقوم برد ثلاثة (03) محلفين دون إبداء أسباب الرد، فإذا تعدد المتهمون يمكنهم الإتفاق على مباشرة حقهم في رد المحلفين، حيث أن لا يتعدى عدد من يقر الرد ثلاثة(03)،

أما إذا لم يتفق المتهمون باشروا حق الرد منفردين. ثم من بعدهم النيابة العامة حيث يمكنها كذلك رد إثنين من المحلفين[23].

وفي حالة تخلف المحلف بغير عذر مشروع الإستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو إنسحب قبل إنتهاء مهمته، يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمره، فيحكم عليه بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج[24].

1. أحكام المعارضة والإستئناف أمام محكمة الجنايات

يعتبر الطعن في الحكم هو الوسيلة التي أقرها القانون لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي يشوبه وهو ما يسمى بطرق الطعن، والتي حدد لها القانون شروط وإجراءات معينة وتعرف طرق الطعن على أنها "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله"[25].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام طرق العادية أمام محكمة الجنايات من خلال التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي نظم كافة الإجراءات الخاصة بالأحكام الغيابية وكيفية الطعن بالمعارضة والإستئناف.

أ. الأحكام الغيابية والطعن فيها أمام محكمة الجنايات

المعارضة هي طريق طعن عادي، يطرح النزاع مرة أخرى على المحكمة التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وتقتصر على الأحكام الغيابية فقط[26].

ونظم المشرع الجزائري الغيابات أمام محكمة الجنايات في الفصل الثامن من ق.إ.ج من خلال المادة الثامنة من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي عُدلت المواد من 317 إلى 322 منه[27]. وهو ما سنبرزه فيما يلي:

- **شروط الطعن في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات(المعارضة)**

فيشترط في الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات أن يكون الحكم غيابياً ، فتغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة بالرغم من تبليغه قانونياً ، تتم محاكمته غيابياً ، ومن دون حضور المحلفين. لكنه إذا قدم عذراً مقبولاً من طرف محاميه أو شخصاً آخر جاز للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية إلى وقت لاحق[28].

ونلاحظ من خلال ذلك أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصياً أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابياً، وهذا بخلاف الجنح والمخالفات، فإن تبليغ المتهم شخصياً لحضور الجلسة، وغيابه عنها، فإن الحكم لا يعتبر غيابياً، وإنما يصدر اعتباري حضوري إذا لم يقدم عذراً مقبولاً[29]. وبالتالي فالأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالاعتبارية حضورية[30].

وإذا غادر المتهم وبإرادته قاعة الجلسات، بعد حضوره عند افتتاح الجلسة، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.ج.

ولا يمكن الطعن في الحكم الغيابي، إذا تضمن أمر بالقبض ضد المتهم، إلا من طرف المحكوم عليه شخصياً . إلا أنه يمكن للمعارضة الطعن بالإستئناف أو بالنقض في حالة الحكم الغيابي تضمن البراءة بعد إنتهاء أجل المعارضة[31].

- **ميعاد الطعن في الأحكام الغيابية**

نلاحظ من خلال نص المادة 322 من ق.إ.ج، فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات هو عشرة (10) أيام ابتداءمن تاريخ تبليغ الحكم في موطن المحكوم عليه أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، كما تكون مقبولة أيضاً، طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم وبنفس المدة؛ إبتداء من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصياً .

كما أن الدعوى العمومية لا تنقضي طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه، إذا لم تتم المعارضة في الحكم[32].

- **آثار المعارضة أمام محكمة الجنايات**

ينتج الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية عدة آثار بعد قبولها وهو ما نظمه المشرع من خلال المادة 320 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، حيث

يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه، ويمكن أن تنحصر المعارضة في الحقوق المدنية. ويتم تبليغ النيابة العامة بالمعارضة بكل وسيلة كما تقوم هي بتبليغ المدعي المدني، وإذا إقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية فيجب على المتهم أن يبلغ المدعي المدني. والطعن بالمعارضة الصادر من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية؛ لا أثر له إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا بخلاف المعارضة الصادرة من المتهم[33].

ب. إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية أمام محكمة الجنايات

يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإبتدائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويسمح هذا الإجراء بإعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف منه الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته[34].

وللطعن بالإستئناف عدة خصائص، حيث أنه طريق طعن عادي، أي جواز إستعماله من طرف المستأنف في أي عيب يراه في الحكم المطعون فيه، ويطرح الإستئناف الدعوى أمام محكمة درجة، وبجميع عناصرها، من حيث الوقائع والقانون، كما أنه يمكن أن ينحصر الإستئناف على شطر معين من النزاع[35].

- **شروط إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية**

اشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضوريا الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف[36]، وبالتالي أن الأحكام الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات الإبتدائية غير قابلة للإستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم. وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري. فإذا كان الحكم يتضمن الإدانة لا يجوز للنيابة العامة إستئنافه إلا بعد انتهاء اجل المعارضة، أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة إستئنافها حينا[37].

وأقرَّ المشرع الجزائري حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

والمتهم من حقه إستئناف ما قضى به الحكم سواء في الدعوى العمومية أو المدنية، أما النيابة العامة لا يمكنها إستئناف إلا الدعوى العمومية، وهذا عكس الطرف المدني الذي لا يجوز له إستئناف إلا الدعوى المدنية[38].

ويرفع الإستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويكون بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، وإذا كان المتهم محبوسا، فيرفع إستئنافه أمام كاتب المؤسسة العقابية[39].

- **آثار إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية**

للإستئناف أثر ناقل للدعوى؛ وذلك في حدود التصريح بالإستئناف وصفة الشخص المستأنف[40].

فيترتب على الإستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة الإستئناف حتى تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون وهو أهم أثر في الإستئناف، وذلك أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية لم يرض المستأنف، ومن ثم يريد تعديله لمصلحته[41].

كما أنه للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الابتدائي، ويكون ذلك أثناء مهلة الإستئناف، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها في جناية سالبة للحرية. كما أن له أثر موقف كذلك إلى حين الفصل في الإستئناف ويسري هذا الوقف على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية،والعلّ ة في ذلك أن الحكم الإبتدائي من المحتمل إلغاؤه أو تعديله[42].

وأجاز المشرع للمتهم التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية إذا إستأنف وحده من دون النيابة العامة، ويشترط في ذلك أن يكون قبل بداية تشكيل المحكمة.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الإستئناف.

ويتم إثبات هذا التنازل عن طريق أمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[43].

- **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية**

يتم أتباع نفس الإجراءات التحضيرية ولجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما إستثناه القانون بنص خاص.

ويتم الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية وحدهم، وذلك قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج المحلفين.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تضر بمصلحة المتهم أو الطرف المدني إذا كان الحكم مستأنف فيه من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية[44].

خاتمة

إن التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعتبر نقلة نوعية غير مسبوقة خاصة فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الذي جاء تجسيداً لما أقره المشرع في الدستور الجزائري، كما أن المشرع الجزائري عزز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، حيث إختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون أحكاما باسمه.

ويلاحظ من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري رفع عدد المحلفين من اثنين إلى أربعة في التعديل الأخير مقارنة بالمواد السابقة التي كانت تنظم تشكيلة محكمة الجنايات.

كما نستنتج من خلال هذه الدراسة أن لمحكمة الجنايات عدة خصائص أقرها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فهي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ وتنعقد

جلساتها بمقر المجلس القضائي، سواء الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

كما أن لمحكمة الجنايات الإبتدائية تشكيلة تختلف عن محكمة الجنايات الإستئنافية وللمحكمتين تشكيلة خاصة في بعض الجرائم.

ونلاحظ من خلال ما سبق في أحكام المعارضة أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصياً أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابياً، وهذا بخلاف الجنح والمخالفات. وإشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضوريا الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف.

إلا انه يؤخذ على المشرع الجزائري فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات الخاصة أنه لم يحدد كيفية تشكيلها وإجراءات ذلك. كما يؤخذ على المشرع انه إذا غادر المتهم وبإرادته قاعة الجلسات، بعد حضوره عند افتتاح الجلسة، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته، حتى إذا غادر قبل النطق بالحكم، ولا يعتبر فار من العدالة، فكان من الأحسن تحديدها قبل غلق باب المرافعات.

الهوامش والمراجع المعتمدة

[1] آمال عبد الرحيم عثمان و إيهاب يسر أنور، شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، 2004، ص5.

[2] احمد ماهر زغلول، دروس في المرافعات، الجزء 01، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، 2003، ص104.

[3] أنظر بشير سعد زغلول، إستئناف أحكام محاكم الجنايات رئيس المعارضة والتأييد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص65.

[4] عماد الفقي، المرجع السابق، ص70.

[5] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص109-110.

[6] بشير سعد زغلول، نفس المرجع، ص 108.

[7] أنظر عماد الفقي، المرجع السابق، ص71.

[8] المادة 18 من القانون العضوي رقم: رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس. 2017، الجريدة الرسمية، عدد: 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص05.

[9] المادة 248 من الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[10] المادة 4/149 من القانون رقم: 02/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بالطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015، ص04.

[11] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط09، دار هومه، الجزائر، 2014، ص329.

[12] المادة 252 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[13] المادة 253 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[14] محمد حزيط، المرجع السابق، ص328.

[15] المادة 4/258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[16] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص6.

[17] المادة 260 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[18] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص03.

[19] المادة 264 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[20] المادة 263 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[21] المادة 266 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[22] المادة 274 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[23] المادة 284 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[24] المادة 280 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[25] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1184.

[26] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص383.

[27] المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[28] المادة 317 ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[29] المادة 345 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[30] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص14.

[31] المادة 321 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[32] المادة 322 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[33] المادة 320 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[34] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص385.

[35] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1238.

[36] المادة 322 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[37] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص15.

[38] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385

[39] المادة 322مكرر02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[40] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص.

[41] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1297.

[42] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص1291.

[43] المادة 322 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[44] 322 مكرر 09 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.